

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء قرية مستقلة باسم قرية "جزيرة مطاوع" بمحافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية "جزيرة مطاوع" من بعض مكونات قرية الصوفية مركز كفر صقر محافظة الشرقية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن فصل نجع عرب العوازم من قسم الخارجة محافظة الوادي الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - فصل نجع عرب العوازم من قسم الخارجة محافظة الوادي الجديد وضم الأحياء الواقعة عليه أرقام ١٣-١٤-١٥-١٦-١٧ وهي من الأطنان خارج الزمام ضمن الحدود الإقليمية لمحافظة الوادي الجديد بالإضافة إلى باقي الأراضي في حدود اثنين كيلومتر في حد الزمام - وضمه إلى محافظة قنا ماليا وإداريا وصحيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن إلغاء قرية دقادوس وضمها إلى مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - إلغاء قرية "دقادوس" وضمها إلى مدينة "ميت غمر" محافظة الدقهلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٨٧ (١٦ يناير سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر